



مكتب الرئيس
PRESIDENT OFFICE

التاريخ: 2024/7/4

مذكرة تفاهم

بين

هيئة الأوراق المالية

وجامعة العلوم التطبيقية الخاصة

الفريق الأول: هيئة الأوراق المالية، عمان ص.ب (8802) الأردن. ويمثلها رئيس الهيئة الدكتور عادل بينو أو من ينوب عنه أو من يفوضه خطياً بذلك ويشار اليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، ويمثلها رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور سميحة جراح أو من يفوضه خطياً بذلك، ويشار اليه فيما بعد بالفريق الثاني.

مقدمة:

● تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق لها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها وحدة واحدة لكافة الغايات والمقاصد.

● انعقدت رغبة الفريقين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تعزيز التعاون في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين، وقد اتفق الفريقان على ما يأتي:

المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:

- 1- التعاون في مجال التدريب والقاء المحاضرات أو القيام بالبحوث العلمية وتبادل الخبرة.
- 2- إجراء مشاريع بحثية مشتركة.
- 3- التنظيم المشترك لمحاضرات دراسية وورش عمل وندوات ومؤتمرات مشتركة.






مكتب الرئيس
PRESIDENT OFFICE

- 4- تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحوث العلمية.
 - 5- إجراء محاضرات تدريبية دورية لطلاب التخصصات المعنية بأمر الأسواق المالية.
 - 6- إعداد برنامج خاص بطلاب الجامعات يتيح لهم الفرصة لتقديم أفكار مالية جديدة وخصوصاً المتعلقة منها بالتكنولوجيا المالية والاستفادة منها ودعمها بهدف تحفيز القدرات لديهم.
 - 7- التعاون التقني والفني بين ذوي الاختصاص من الطرفين.
 - 8- في إطار نشر الوعي المالي، إعداد مواد تعليمية خاصة من قبل الهيئة يتم تضمينها في مساقات ذات علاقة بسوق راس المال لنشر الثقافة المالية بين طلاب الجامعات.
- المادة الثانية: يتفق الفريقان على أن تنفيذ أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى يعتمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقين وشروط الجهات المانحة إن وجدت.
- المادة الثالثة: بناءً على هذه المذكرة، يقوم الفريقين بالتفاوض والاتفاق على تطوير وتفعيل النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة. كما يقوم كلا الفريقين بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقاً للتشريعات الناظمة لعمل الفريقين.
- المادة الرابعة: تخضع أي أنشطة محددة تنتج عن هذه المذكرة لاتفاقيات منفصلة وبيوافق الفريقان على التفاوض بشأن هذه الاتفاقيات بحسن نية ويتم التفاوض على هذه الأنشطة والموافقة عليها من الفريقين كل حالة على حدة.
- المادة الخامسة: من المعروف لدى الفريقين بأنه وفي حال نتج عن هذا الاتفاق أي منتج من منتجات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بشكل مشترك فيكون ذلك المنتج حق للفريقين على أن يتم توقيع اتفاق منفصل لاستغلال هذا المنتج و/أو التصرف فيه بأي طريقة من الطرق القانونية المشروعة، ويلتزم الفريقان بتوفير الحماية القانونية لمثل هذه الملكية الفكرية أو براءات الاختراع وتسري القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والقوانين المتعلقة ببراءات الاختراع المعمول بها في البلد الذي ينشأ به أي منتج من منتجات براءات الاختراع أو الملكية الفكرية .





مكتب الرئيس
PRESIDENT OFFICE

المادة السادسة: يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناءً على هذه المذكرة يمكن أن ينتج عنها ملكية فكرية بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة.


المادة السابعة: من المعروف لدى الفريقين أن العلاقات التعاقدية قائمة على الثقة المتبادلة بينهما وتعتبر كافة المعلومات التي يحصل عليها أي من الفريقين من خلال هذه المذكرة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر أو نتيجة لأدائهما لالتزاماتهما معلومات سرية، ويندرج ضمن مفهوم المعلومات التي تتمتع بالسرية ويلتزم كل من الفريقين بالمحافظة على سرية المعلومات خلال مدة هذه المذكرة وبعد انتهائها لأي سبب كان، ولا يحق لأي منهما أن يفشي أي من المعلومات السرية لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الفريق الآخر باستثناء المعلومات التي يتطلب القانون الإفصاح عنها أمام الجهات القضائية وينحصر حقه في استغلال المعلومات السرية بما يعتبر ضرورياً لأداء الأعمال المحددة بموجب هذه المذكرة ولصالح الفرقاء فيها أو أي منهما وبما يحقق مصلحتهما، ويخضع موضوع السرية للتشريعات الناظمة لعمل الفريقين وإن تطلب ذلك توقيع اتفاقيات خاصة بها.

المادة الثامنة: لا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/أو شعار و/أو من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة وفي حدود نطاق مذكرة التفاهم.

المادة التاسعة: يشكل الطرفان لجنة يسمي أعضاها من قبلهما تكون مسؤولة عن:

- 1- اقتراح خطة عمل لتفعيل بنود هذه المذكرة وأي اتفاقيات يتم توقيعها لاحقاً.
- 2- إعداد تقارير دورية عن الأنشطة المتعلقة بهذا الاتفاق ويتم تزويد كل فريق بنسخة عن هذه التقارير.
- 3- حل المنازعات الناشئة عن تفسير و/أو تغيير و/أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة العاشرة: من المعروف لدى الفريقين أن جميع ما ورد في هذه المذكرة المبدئية ما هو إلا إطار توضيحي للتفاهم وابداء حسن النية ولا يحدد نهائياً آفاق العمل وإنما هو مرجع لكل فريق



مكتب الرئيس
PRESIDENT OFFICE

لبحث إمكانية تنفيذه على أرض الواقع وأخذ الموافقات من المرجعيات الخاصة لكل فريق ولا يرتب انسحاب أي فريق من الفريقين أية مسؤولية مادية و/أو معنوية.

المادة الحادية عشر: يمكن تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملاحق بكتب رسمية متبادلة بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة الثانية عشر: المنسقون: يعين كل من الفريقين منسقاً لأغراض النشاطات التعاونية المذكورة في هذه المذكرة وهم:

عن جامعة العلوم التطبيقية:

▪ الأستاذ الدكتور نائر عدنان قدومي / عضو هيئة تدريسية في كلية الأعمال في الجامعة ومدير مكتب الجودة والاعتماد فيها - حيث سيكون على اتصال مع المنسق المعين من قبل هيئة الأوراق المالية

▪ رقم الهاتف: 0795004334

▪ الهاتف الأرضي: 06-5609999 Ext. 1492

▪ البريد الإلكتروني: thair_lion@asu.edu.jo

▪ الدكتور أنور القسايمة:

▪ رقم الهاتف: 0795599333

▪ الهاتف الأرضي: 06-5609999 Ext 1566

▪ البريد الإلكتروني: a_gasaymeh@asu.edu.jo

عن هيئة الأوراق المالية:

▪ رشا مرزوق القريوتي/ مدير مديرية الأبحاث والعلاقات الدولية والإعلام

▪ رقم الهاتف: 0797013040

▪ الهاتف الأرضي: 065002500 Ext:4070

▪ البريد الإلكتروني: rashaj@jsc.gov.jo





مكتب الرئيس
PRESIDENT OFFICE

- رزان منذر مسمار/ رئيس قسم الاتصال والإعلام
- رقم الهاتف: 0795732111
- الهاتف الأرضي: 065002500 Ext: 3409
- البريد الإلكتروني: razan@jsc.gov.jo

المادة الثالثة عشر: تعتبر هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة (أربع سنوات) اعتباراً من تاريخ توقيع الفريق الأخير ويمكن تجديدها خطأً بعد المراجعة وإعادة التفاوض من قبل الفريقين.

المادة الرابعة عشر: يمكن إنهاء هذه المذكرة في أي وقت خلال فترة نفاذها بكتاب خطي من قبل أحد الفريقين للآخر، بما لا يقل عن ستة أشهر قبل موعد الإنهاء، على ألا تتأثر النشاطات القائمة و/أو قيد التنفيذ بذلك.

المادة الخامسة عشر: تتكون هذه المذكرة من خمسة عشر بنداً بما فيها هذا البند، تم تحريرها في 2024/7/4 برضى وقبول الفريقين وعلى نسختين أصليتين متماثلتين، وتحمل كل نسخة أصلية منها توقيع الفريقين.

الفريق الثاني

الأستاذ الدكتور سميحة جراح

رئيس جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٤/٧/٤

الفريق الأول

الدكتور عادل شرف الدين بينو

رئيس هيئة الأوراق المالية

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٤/٧/٤

